

شريعة الكمال والخلود...

للأستاذ حسن أحمد الخطيب

(تمة ما نشر في العدد الماضي)

—◆◆◆—

بيننا في مقالنا السابق كمال الشريعة الإسلامية وسعة مباحثها وعدالة أحكامها ، ونفينا عنها الشبهة الأولى التي وجهت إليها ، وهي قصورها ، وأثبتنا وفاءها بمحاجات الأمم ومطالبها في كل عصر بما فيها من نصوص محكمة ، وقواعد سامية ، وأصول على وجه الدهر قائمة

وفي هذا المقال ننظر في الشبهة الثانية ، وهي أن العقوبات التي قدرتها الشريعة في الحدود قاسية ، بل أسرف بعض الغالين فقال : إنها وحشية لا تتفق مع روح المدنية : فقد حكمت برجم الزاني إذا كان كان محصناً ، وبجلد غير المحصن مائة جلدة ، وقضت بقطع يد السارق ، وبجلد شارب الخمر والقاذف ثمانين جلدة .

ولنحضر هذه الحجة وإزاحة تلك الشبهة نقول : إن جميع الشرائع والقوانين السماوية والوضعية ترى في غايتها إلى المحافظة على الضرورات الخمس : النفس والمقل والمال والنسل والدين ، إذ يترتب على التفريط فيها والاعتداء عليها التنازع والتظالم وسفك الدماء وقصد الأمن في الأنفس والأموال والأعراض ، وانتشار الفاسد والشرور

ولكن القوانين الوضعية — وبخاصة القوانين الأوربية —
تجافت عن المحجة ، وحادت عن الجادة ، وتنكبت الصراط
السوى ، فلم تستطع المحافظة عليها بما يقطع دابر الفساد ، وذلك
لأنها لم تحرم الزنا إلا في حالات معينة ، وأباحته عند الرضا في
أكثر الحالات محتجة بالمحافظة على الحرية الشخصية ، فكانت
عاقبة ذلك كثرة اللقطاء الذين حرموا تربية الآباء وشققهم ،
وانتشار الأمراض السرية التي تفتك بالصحة فتكا ذريماً ،
والإحجام عن الزواج الذي ترتب عليه بقاء كثير من النساء في
حالة من المسكنة والبؤس والتمس والشقاء . وفي الحالة المعينة التي
حرمت فيها الزنا لم تقرض إلا أيسر العقوبات ، فظلت الحال على
ما هي عليه من انتشار البغاء وتمكن الشر والفساد

أما الاحتجاج بالحرية الشخصية فردود ، فإن من القواعد السلم بها أن للإنسان مطلق الحرية الشخصية إلا فيما يعود بالضرر على نفسه أو على غيره . وقد ثبت بالتجربة والملاحظة أن الزنا ضار بالزائنين صحيا وأدبيا ، ثم يتعدى الضرر منهما إلى غيرها من أسرتهما ، وهو تدنسهما بفضيحة الجناية على الأعراض ، وهى عند من لم تمسح طبائهم لا تقل ضررا عن التعدى على الأنفس بالقتل ، ولهذا ترى الأفراد فى الأمم حتى اليوم — خصوصا فى الأمم الشرقية ومنها مصر — يحفظهم دافع الشرف إلى الانتقام لأعراضهم ، وبذلك كثرت جرائم القتل من أجل الزنا . كذلك أباحت هذه القوانين الفرية تماطى المسكرات بحجة الحرية الشخصية ، ومادروا أن هذه الحرية قاتلة بشهادة الأطباء الذين قرروا ضررها وإيذاءها للجسم وتأثيرها فى الكبد .

هذا إلى إضاعتهما للمال في غير مصلحة ولا فائدة محققة ، وجنابتهما على العقل ، وذلك شرعظيم قد يؤدي إلى مفسدة كبرى ؛ فقد يقتل السِّكر ، وقد يهجر زوجه وولده ويخرب بيته ، وقد يجنى حتى على عرضه . وليس أدل على ذلك مما قرأناه في الصحف أن رجلا مدنا هجرته زوجه لذلك ، فطأ في غيبة عقله وضياع رشده على عرض إبنته الصغيرة ، ثم تمدى أيضا على عرض ابنه الذي لم يتجاوز إحدى عشرة سنة .

هاتان جريمتان متاصلتان في نفوس البشر لأنهما صادرتان
عن جبهة تزين للناس حب الشهوات . وقد رأيت أنهما مصدران
لكثير من الشرور والآثام والفاقد التي تنخر عظام الأمم ،
وتدع المجتمع سقيا بالأوصاب والعلل الاجتماعية ، مهدداً بالانحلال
والفناء .

أفترى مع هذا أن عقوبة الحبس أو التفريم زاجرة أو رادعة أو متكافئة مع الآثار السيئة والمواقب الوييلة التي أسلفنا ذكرها ؟ لا شيء من ذلك يكون رادعا ، أو يكون من شأنه اجتثاث هذه الجرائم فلم يبق إلا أن تكون العقوبة بدنية لأنها أنفذ في النفس أثرا ، وأشد وقعا ، وأبلغ في زجر الجانين وردع غيرهم وأدنى إلى إصلاح النفوس وتطهير القلوب .

بقيت السرقة والقانون الأوربي يعاقب عليها كما تعاقب
الشريعة الإسلامية ، غير أن العقوبة في القانون الأول بغير
القطع كالجنس ، وفي الشريعة الإسلامية بقطع اليد .

بيت الله ، وفرض الضرائب غير المشروعة عليهم . ويرجع الفضل في ذلك كله إلى بقظة رجال الحكومة العربية السعودية وضربهم على أيدي العابثين بأشد العقوبات كقطع يد السارق ، وقطع أيدي وأرجل قطاع الطريق من خلاف . وبما يدعو إلى تمام الرضا والإعجاب أن تنفيذ العقوبة مرة واحدة كاف غالباً في عدم تكرار وقوع الجريمة التي تستوجبها .

ذلك والشرع الإسلامي الحكيم لم يحدد العقوبات إلا في أمهات الجرائم وكبائر المعاصي ، وهي التي يضطرب لها حبل الجماعات وتشق بها الأمم ، وهي في خمسة مواطن :
١ - في الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فساداً ، وهم قطاع الطريق .

٢ - والذين يقتلون النفس بغير حق

٣ - والذين يرمون المحصنات الزنايات

٤ - والزانية والزاني

٥ - والسارق والسارقة .

وما عدا ذلك من الجرائم لم يحدد العقوبات فيها ، بل ترك للحكام وأهل الرأي من العلماء والمجاهدين أمرها ليلاحظوا ملابسات الجريمة وحالة المجرم ، وما يناسب البيئة ويتفق مع أحوال الأمة في مختلف عصورها ، وذلك ما أسلفنا شرحه في مبحث التعزير .

وكان من حكمة الله - جل شأنه - ورحمته بالناس أنه بين لهم العقوبات في المواظن الخمسة السابقة ، إذ لو وكل إلى عقولهم استنباطها - وهي جد خطيرة - لذهبت بهم الآراء كل مذهب ولعظم الاختلاف واشتد الخطب ، فكفاهم أرجم الراجح وأحكم الحاكمين مثبوت ذلك ، وتولى بمله وحكمته ورحمته تقديرها ، ورتب على كل جنابة ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال

على أنه لم يفت الشارع أن العقوبات في الحدود بدنية ، وأن بعضها - لعظم الجرم - شديد كما في الزنا ، وأن الخطأ إذا تبين بعد تنفيذها جسيم ، ولذلك احتاط لها عند إثبات أسبابها وتحقيق ما يرجعها ، ومن ذلك درء الحدود بالشبهات حتى صار قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي ، والأصل في تقريرها ما أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة : « أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم غرضاً خلوا سبيله ، فإن الإمام

وحكم الشريعة أولى بالاتباع وأحق بالمراعاة وأجدر بالتقدير فإن السارق يأخذ خفية ويمتدئ على صاحب المال في غفلته ، فهو جبان في اعتدائه ، نذل في خديعته ، يستلب منه أعز شيء لديه بعد حياته وعرضه ، وقد يرتكب جريمة القتل مع السرقة ، بل كثيراً ما تقع هذه الجريمة كوسيلة يتذرع بها إلى إتمام سرقة أو للفرار من تبعاتها ، فيقتل من غير تفريق ولا تمييز ، حتى الطفل في مهاده ، والشيخ الهرم في فراشه .

فإذا كانت عقوبة السارق - وهو الذي يهدد المجتمع بأمر السلحة وأخسها - هي الحبس ، فهل ينزجر بها ويرتدع ؟ وهل تؤثر فيمن تحذوهم أنفسهم بارتكاب هذه الجريمة ؟ وهل يتحقق بذلك الأمن على النفوس والأموال ؟ كلا ، ولهذا نرى السرقات لا تقل ولا تنقطع ، بل تراها تكثر في مضائق وازدياد لأن العقوبة غير زاجرة ، ومن ثم نرى اللصوص في هذا العصر الذي يزعم قاده أن قطع اليد لا يتفق مع روح المدنية - ينظمون أنفسهم ، ويكونون عصابات قوية مسلحة كأنها حكومة داخل حكومة ، لا يبالون الأموال ولا الأرواح ، كما نشاهد ذلك في الولايات المتحدة وغيرها .

ولو كانت العقوبة بدنية في مثل هذه الجرائم المهددة للأمن المثيرة للشر والفساد ، القاضية على راحة المجتمع وطمانينته لا نحسم الشر من أصله ، ولقلت هذه الجرائم ، وسلم المجتمع من رجزها وتطهر من رجسها - كما نشاهد آثار ذلك اليوم في البلاد الحجازية في عهد حكومتها السعودية ، وقد كانت من قبل مسلوقة الأمن لا يطمئن فيها مقيم ولا ظاعن على نفسه ولا على ماله .

وقد جاء في تقرير لجنة الشرف المصرية الموفدة إلى الحجاز في سنة ١٣٥٥ - الهجرية ما يؤيد ما ذهبنا إليه من أن تنفيذ حدود الله تعالى كغليل باستتباب الأمن وراحة البلاد ، وقاطع لدابر الفساد ، وأن تنفيذ أحكام شريعته يفضي إلى خير العواقب ، ويؤتي أطيب الثمرات - قالت اللجنة في هذا التقرير :

« لا يفوتنا أن نذكر مع الإعجاب حالة الأمن في تلك البلاد - نعتي بلاد الحجاز - فإن الأمن هناك مستتب موطن الأركان في كل مكان ، وبخاصة في الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة وإلى مرفات وإلى المدينة المنورة ، مع كثرة القبائل الضاربة في جوانبها ، وقد كانت من قبل مصدراً للسلب والاعتداء على حجاج